

قرار إعادة تشكيل اللجنة التنفيذية

بداية العمل	2025/09/24	نهاية العمل	2029/01/05
رئيس اللجنة	المهندس / يحيى بن سليم الحربي	عدد الأعضاء	3

إن مجلس إدارة جمعية تنمية الأيتام بمنطقة المدينة المنورة، بناءً على الصلاحيات المقررة له في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (8/2/25) المنعقد بتاريخ 2025/09/24م، وبعد المداولة؛ قرر ما يأتي:

أولاً: التشكيل والارتباط التنظيمي

1: إعادة تشكيل اللجنة التنفيذية من ثلاثة أعضاء، وفق الآتي:

1. المهندس / يحيى بن سليم الحربي - رئيسًا.

2. الأستاذ/ بندر بن ضعيان الحربي - عضوًا.

3. الأستاذ/ عبدالهادي بن ضيف الله اللقمانى - عضوًا.

2: ترتبط اللجنة بمجلس الإدارة، وتعمل في نطاق الاختصاصات والصلاحيات المفوضة لها، وترفع تقاريرها وتوصياتها إلى المجلس.

3: يبدأ عمل اللجنة من تاريخ 2025/09/24م، وتنتهي عضويتها بتاريخ 2029/01/05م، أو بصدور قرار من مجلس الإدارة بإعادة تشكيلها أو حلها، أيهما أسبق.

ثانيًا: الاختصاصات والمهام المفوضة

1. المشاركة في إعداد الخطط التنفيذية ومتابعة مؤشرات الأداء.

2. الإشراف على عمل الجهاز التنفيذي وتقديم الدعم اللازم لتجاوز الصعوبات.

3. متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة الجمعية.

4. متابعة تنفيذ سياسات ولوائح الجمعية المالية والإدارية والرقابية.

5. المشاركة في وضع الخطط الاستراتيجية ومتابعة تنفيذها.

6. تعيين مديري الإدارات ورؤساء الأقسام في الإدارات الداخلية للجمعية، في حدود مصفوفة الصلاحيات والاعتمادات المقررة.

7. رفع تقارير الأداء البرمجية والإدارية والمالية دوريًا إلى مجلس الإدارة، مع إبداء الرأي المناسب حيالها.

8. الإعداد والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

9. مراجعة طلبات تعديل أوقات الدوام الرسمي في الجمعية، وإصدار القرارات اللازمة في حدود الصلاحية.

ثالثًا: الصلاحيات

- طلب تقارير الأداء والخطط التنفيذية ومؤشرات القياس من الإدارة التنفيذية والإدارات المختصة.
- متابعة تنفيذ القرارات والسياسات وطلب خطط تصحيحية عند وجود انحراف أو تأخر.
- استضافة من تراه من الموظفين أو المختصين لمناقشة الموضوعات المدرجة دون حق التصويت.
- إصدار القرارات الداخلة ضمن التفويض المعتمد، ورفع ما يجاوز صلاحيتها إلى مجلس الإدارة.
- تشكيل فرق عمل مؤقتة للمساندة في دراسة موضوع محدد بعد تحديد المهمة والمدة ورفع نتائجها للجنة.

رابعاً: ضوابط الحوكمة وآلية العمل

1. تُعقد اجتماعات اللجنة وفق الحاجة وبما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر في لوائحها أو في قواعد الحوكمة ذات الصلة، ويجوز عقدها حضورياً أو عن بُعد بوسائل الاتصال المعتمدة.
2. يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون الرئيس أو من ينيبه من بين الأعضاء حاضراً، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوّت معه الرئيس.
3. تُوثق اجتماعات اللجنة بمحاضر تتضمن الموضوعات المعروضة والمداولات والقرارات والتوصيات، وتُرفع إلى مجلس الإدارة وتحفظ في السجلات الرسمية للجمعية.
4. يلتزم أعضاء اللجنة بالإفصاح عن أي تعارض مصالح فعلي أو محتمل، ويمتنع العضو صاحب المصلحة عن المشاركة في المداولة أو التصويت، ويثبت ذلك في المحضر.
5. يلتزم أعضاء اللجنة ومن تستعين بهم بالمحافظة على سرية المعلومات والمستندات، ويستمر الالتزام بالسرية بعد انتهاء العضوية.
6. لا يجوز للجنة تجاوز اختصاصاتها أو مخالفة الأنظمة أو اللائحة الأساسية أو لوائح الجمعية أو مصفوفة الصلاحيات، وتبقى مسؤولية الاعتماد النهائي لمجلس الإدارة فيما لم يفوض فيه صراحة.
7. لا تحل اللجنة محل مجلس الإدارة في اختصاصاته الأصلية، ولا تتدخل في الإدارة اليومية إلا في حدود الإشراف والمتابعة والتفويض الصريح.
8. تُرفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة تتضمن مستوى تنفيذ القرارات والخطط ومؤشرات الأداء والمخاطر والتوصيات.

خامساً: النفاذ والتنفيذ

- 1: يُعد هذا القرار ناسخاً لقرار التشكيل السابق رقم (127/2)، ويُلغى كل ما يتعارض معه.
 - 2: يُكلف المدير التنفيذي بالتعاون مع اللجنة وتنفيذ قراراتها الصادرة في حدود الصلاحيات المعتمدة.
 - 3: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُحفظ ضمن سجل قرارات مجلس الإدارة وملف اللجنة.
- والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

